الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب
الأمانة العامة
تاريخ الورود ١٦/٧/٢٠٢٥
الرقم ٢٠٢٥/٧٠٥

بيروت في ١١/٧/2025

دولة رئيس مجلس النواب
الأستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع :اقتراح قانون تنظيم تسجيل الطلاب الأجانب في المؤسسات التعليمية اللبنانية.

نودعكم ربطاً اقتراح القانون المشار إليه أعلاه، مرفقاً بالأسباب الموجبة.

قانون تنظيم تسجيل الطلاب الأجانب في المؤسسات التعليمية اللبنانية

المادة الأولى:

يُمنع تسجيل أي طالب أجنبي في أي مؤسسة تعليمية رسمية أو خاصة على الأراضي اللبنانية، في كافة أنواع التعليم، بما فيها المدارس والمعاهد المهنية والجامعات، ما لم يكن حاملًا لإقامة قانونية سارية المفعول صادرة عن المديرية العامة للأمن العام، وتُحفظ نسخة عنها في ملف الطالب.كما يُمنع على أي طالب أجنبي غير حاصل على الإقامة القانونية السارية التقدم إلى أي مباراة أو امتحان رسمي تنظمه أو تشرف عليه السلطات التعليمية اللبنانية.

المادة الثانية:

في حال مخالفة أحكام المادة الأولى من هذا القانون، تُفرض على المؤسسة التعليمية المخالفة غرامة مالية تُحدَّد قيمتها بقرار من القضاء المختص، على ألاّ تقلّ عن عشرة أضعاف الحد الأدنى الرسمي للأجور عن كل مخالفة. وفي حال تكرار المخالفة، يجوز للقضاء المختص أن يصدر قرارًا بسحب الترخيص الممنوح للمؤسسة، وملاحقة المسؤولين عنها جزائيًا وفقًا للأصول القانونية المرعية.

المادة الثالثة:

تعطى مهلة انتقالية لمدة شهرين من تاريخ صدور هذا القانون للمؤسسات التعليمية وللطلاب الأجانب لتسوية أوضاعهم القانونية.

المادة الرابعة:

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

لما كان الحفاظ على السيادة الوطنية وتنظيم الوجود الأجنبي في لبنان من أولويات الدولة اللبنانية،
ولما كانت المؤسسات التربوية الرسمية والخاصة تُعد من أبرز نقاط الاندماج والتنظيم الاجتماعي،
ولما كان صدور **المرسوم رقم 131 تاريخ 2025/4/9** قد أتاح للتلاميذ الأجانب غير الحائزين على إقامة أو أوراق أمم الترشّح لصف التاسع الأساسي ونيل إفادة رسمية من وزارة التربية، دون أي شرط قانوني يربط الإفادة بوجود إقامة شرعية،
ولما كانت هذه الإفادة تُكسب حاملها "الحقوق كافة" الناتجة عن الشهادة المتوسطة، مما يشكّل تجاوزًا واضحًا لقرارات سابقة صادرة عن مجلس الوزراء كانت قد اشترطت التسجيل بالإقامة،
ولما كان **القرار رقم 21 تاريخ 2025/5/14** قد كرّس هذا التوجّه في الشهادة الثانوية العامة عبر السماح بالتقدّم للامتحانات دون إقامة أو ورقة أمم، مكتفيًا بشرط إبراز الإقامة عند تسلّم الشهادة،
ولما كانت التجارب السابقة أثبتت أنه يتم لاحقًا تجاوز هذا الشرط وتسليم الشهادات للجميع تحت ذرائع "إنسانية"، مما يفرّغ القرار من مضمونه،
ولما كانت هذه القرارات قد فتحت المجال أمام المدارس الخاصة، لا سيما تلك التي تتّبع منطق الربح التجاري، لتسجيل التلاميذ دون إقامة، وهو ما يشكّل مخالفة فاضحة لقرارات مجلس الوزراء وخرقًا للحد الأدنى من الرقابة الإدارية،
ولما كانت هذه السياسة ستؤدي حتمًا إلى تقويض النظام التربوي العام، وتشجيع دخول غير المنظّمين إلى الدورة التعليمية الرسمية وغير الرسمية،
ولما كان عدد كبير من التلاميذ السوريين قد لجأ هذا العام إلى التعليم غير النظامي الذي تديره جمعيات ومنظمات بالتنسيق مع الوزارة، ومرشحون لاحقًا للحصول على إفادات مدرسية لتبرير "التسلسل الدراسي"،
ولما كان هذا الواقع يُكرّس سياسة الأمر الواقع، ويؤدي إلى تحويل المؤسسات التعليمية إلى منصات تسوية لأوضاع غير قانونية، دون أي تشريع أو رقابة أو ضبط،
ومن منطلق العدالة في تطبيق القانون على اللبناني والأجنبي على حد سواء،
ومن منطلق حماية النظام التربوي ومنع تكريسه كأداة للهجرة غير المنظمة أو الوجود غير القانوني،

ومن منطلق الحفاظ على المستوى التربوي في لبنان الذي لا طالما كان مصدر فخر للبنان، وضبط آلية التسجيل والتأكد من المستوى الاكاديمي وفق النصوص المعمول بها في وزارة التربية والتعليم العالي دون استثناءات،
ومن منطلق احترام سيادة الدولة اللبنانية على أراضيها وعلى مؤسساتها التعليمية،
اقتُرح هذا القانون لضبط تسجيل التلاميذ الأجانب عبر ربطه بوجود إقامة قانونية صالحة بالاضافة الى المستندات الرسمية للتسلسل الاداري المعمول بها في وزارة التربية والتعليم العالي حسب كل مرحلة ،
انسجامًا مع السياسات العامة للدولة ومع القواعد الدستورية التي تنظم العلاقة بين المقيم والدولة المضيفة.

لذلك ، نتقدم من مجلس الكريم باقتراح القانون آملين احالته الى اللجان المعنيّة للدرس.

ادكار جوزف طرابلسي